الفصل الثالث
(حاضر المرأة المعاصرة)

لا شك أن المرأة في الشريعة الإسلامية قد حصلت على جميع الحقوق بشتى أنواعها ، حيث إنه لم يبق شاردة ولا واردة إلا وجاءت النصوص القرآنية والنبوية لتوضيحها ، ولو أن هـٰذه النصوص طُبقت بدقة لعاشت المرأة المسلمة في جنة حقيقية على الأرض ، ولا يخفى أن كل الادعاءات المستوردة من الغرب والتي تتنطع بحقوق المرأة ادعاءات مليئة بالثغرات والثقوب السوداء التي تؤدي بالمرأة إلى الشقاء ، فأردت أن أسلط الضوء على هـٰذا المعنى من خلال هـٰذا الفصل .

ويشمل المباحث الآتية :

المبحث الأول : المرأة في الجاهلية قبل الإسلام .

المبحث الثاني : الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة .

* * *

المبحث الأول
(المرأة في الجاهلية قبل الإسلام)

إن المرأة في الجاهلية كانت تعاني من كثير من المظالم ولا سيما في الحقوق التي تتعلق بحريتها الإنسانية ، فأردت أن أبين نظرة المجتمع الجاهلي للمرأة والواقع التعيس الذي تعيش في ظلاله ، ثم أسلط الضوء على قضية الخطبة والزواج بما تتضمنه من هدر لحرية اختيارها والمساومة عليها باعتبارها سلعة من السلع ، ثم أهلية الولاية على نفسها وعلى أولادها .

وخلاصة القول أنها جُردت من الإنسانية إلا ما يتعلق منها بالطعام والشراب ، هـٰذا في حالة منح وليها لها حق الحياة ولم يدفنها في الرمال!

ويشمل هـٰذا المبحث مطالب :

المطلب الأول : المرأة في الجاهلية قبل الإسلام .

المطلب الثاني : الخطبة والزواج .

المطلب الثالث : الولاية على المرأة .

المطلب الرابع : الميراث في الجاهلية .

* * *

المطلب الأول
قراءة في حال المرأة قبل الإسلام

لم يكن للمرأة في الجاهلية حقوق بمعنى كلمة حقوق ، بل إنَّها كانت تسلب أوّل الحقوق وأهمها وأقدسها وهو حق الحياة .

ولا يخفى على متبصّرٍ عادة الوأد التي كانت منتشرةً في الجاهلية ، فكان الرجال إذا ولدت لهم بنات شعروا بغضبٍ شديد ، وعارٍ عميق ، ولم يجدوا وسيلة للتخلّص من هـٰذا الغضب وهـٰذا العار ، إلا أن يأخذوا هـٰذه الفتاة ويدسّوها كما هي في التراب ، ثمّ يهيلوا عليها الرمل وهي تصرخ وتنشدهم الإبقاء على حياتها ، ومن ذلك ترى أنّ حق الحياة عند المرأة في الجاهلية كان مِنّةً من أهلها عليها ، فإن شاء أبوها أن يقتلها قتلها ، وإن شاء أن يدعها تعيش تركها تعيش وكان إطلاقه لها مِنّةً عليها مدى الحياة .

فقد كانوا يتعاملون مع المرأة وكأنهم يتعاملون مع الدابة ، فبقدر ما تتحقق المنفعة من هـٰذه الدابة تستحق البقاء ، وبقدر ما تكون المنافع المتأتية منها نادرة وقليلة ، فإنها لا تستحق إذن أيّ نوعٍ من أنواع البقاء .

فإذا كان لأحدهم ناقة وكانت هـٰذه الناقة لَبُوناً ، يستفيد من لبنها بين الحين والحين فهي ناقة جديرة بالعيش ، أما إذا كانت ناقة عجوزاً نحيلة لا يرجى منها لبن ولا ولادة ولا لحم ، فمن اليسير عليهم أن يقتلوها؛ لأنّ فلسفة هؤلاء في نظرتهم إلى المرأة تقوم أساساً على المخاوف .

إنّهم يرون أنّها مخلوق لا يستطيع القتال ، وفي مجتمعٍ جاهلي أساسه الحرب وسفك الدماء تكون المرأة عبئاً في هـٰذه الحال ، ثم إنّهم ينظرون إلى أنها عار ، فإن أحدثت شيئاً فإنهم يوسمون بعارٍ لا يرفعه رافع ، وبناء على ذلك

فإنّهم يتجنّبون الوقوع في هـٰذه المعرة فيقومون بقتلها سلفاً.

وأيم الله إن حال المرأة في الجاهلية لأشرف حالاً من المرأة الأوروبية المعاصرة، وأشرف حالاً من المرأة التي يسعى عملاء الغرب وذيول الصليبيين إلى جعل المرأة المسلمة نموذجاً عنها.

إن المرأة إذا قتلت وهي طفلة في مجتمع جاهلي، فإنها ستتحوّل إلى طير من طيور الجنة تتجوّل في جنّات ربِّها أينما شاءت وتأكل من رزق ربّها، وإن الله عز وجل سوف ينتقم من قاتلها هـٰذا فيلقي به في أسفل سافلين.

أمّا عندما أنشئ فتاة على الطراز الأوروبي، فإنها ستعيش وتكبر ولكنها ستعاني الأمرّين في الدنيا والآخرة.

أما في الدنيا فسيتعامل معها المجتمع معاملة السلعة الرخيصة، فإنّهم يقتنصون منها سويعات اللذة، وبعد ذلك يقذفون بها في سلة المهملات وفي وديان النسيان، وأمّا في أخراها فستكون حطباً لجهنّم.

وكم تنتشر في أوروبا وأمريكا جرائم القتل والاعتداء على النساء والأطفال، والاعتداء عليهم على أشكال شتى، فهناك اعتداءات جنسية، وهناك اعتداءات جسدية، وهناك اعتداءات سلوكية، وهناك اضطهاد نفسي، وفي مجتمعات كهذه يكون الشعور بعدم الأمان والاستقرار سمةً أساسيَّةً بارزة.

وكيف تشعر هـٰذه المرأة بالأمان وهي تشهد آلاف بل عشرات الآلاف من النساء العجائز يتسولن في الطرقات، ويتّخذنَ من تحت الجسور أسرَّةً وفرشاً بعد أن هجرتهم الحياة، وبعد أن ضاعت منهم ميزاتهم الجنسية التي كانوا يعاملون لأجلها.

وربما عجوز متسوِّلة وقفت خاضعةً راكعةً أمام أحد أبنائها، فيمر بها ويرمقها بنظرةٍ مليئةٍ بالاحتقار ثمَّ يولِّي بوجهه عنها متابعاً سيره وراء لذاته.

ونعود فنقول: كان يسلب من المرأة أوّل حقٍّ من حقوق البشر ألا وهو حق الحياة، وكان المجتمع الجاهلي يؤيِّد هـٰذه الفلسفة، بل إنهم يثنون على ذلك القاتل ويصفونه بأنَّه ذو شرفٍ رفيعٍ وعزةٍ عالية، ولعل القهر بأن توأد هـٰذه

الفتاة أمر عظيم ، ولكن لا نتجاهل ولا نتناسى أبداً القهر الذي ستصاب به أمّ هـٰذه الفتاة ، عندما ستنزع ابنتها من بين أحضانها فتؤخذ كما يؤخذ المجرمون لتلقى مصيرها المحتوم ، وإليك أن تتصوّر حجم هـٰذا الألم النفسي وهـٰذا الانهيار العصبي الذي يصيب هؤلاء الأمّهات .

هـٰذا هو المجتمع الجاهلي ، وهناك صورة شبه متطابقة بين هـٰذا المجتمع الجاهلي وبين المجتمع الأوروبي الذي يريدونَ تصدير قيمه إلى بلادنا .

كم من الأطفال وجدوا على أبواب المساجد في منتصف اللَّيل! .

كم من الأطفال وجدوا على حوافِّ الطرقات وأمام حاويات القمامة! .

كم من الأطفال ليس لهم آباء ولا أمّهات! .

كم من الأطفال يسهرون في الشوارع وينشؤون ضمن عصابات المخدّرات والدعارة والجنس! .

فمن كان من هؤلاء الأطفال ذا حظٍّ جيّد ، فإنَّه سيسوقه القدر إلى ميتمٍ من المياتم العامة التي يأبى الخنازير أن تعيش فيها لشدّة قذارتها ، فتراها موطناً للأمراض والأوبئة (إلا من رحم ربي) .

وبإمكانك أن تصدر حكماً وأنت مطمئن إلى صحّته وجازم بحقيقته ، وهو أن خريجي هـٰذه المياتم سيكونون أكبر المشوّهين نفسيّاً على وجه الكرة الأرضية ، وسيعانون من أمراضٍ نفسيّةٍ وعصبيةٍ لا حصر لها ، وسيكونون في مستقبل أيّامهم عتاة المجرمين .

وعند المقارنة ترى أن وأد فتاة في الرمل لتلقى حتفها خير من أن تكون طفلةً تستغلّ في سلك دعارة الأطفال ، والتي غدت منتشرةً في أيامنا هـٰذه ، وغدا جنوب شرق آسيا مركزاً عالميّاً لها ، فترى هؤلاء الأوروبيين المتحضِّرين من ألمانٍ وبلجيكيّين وفرنسيّين وإنكليز يدفعون الأموال الطائلة ويغادرون بالطائرات من قارّتهم الأوروبية إلى شرق آسيا وينزلون هناك؛ ليمارسوا دعارةً وأيّ دعارة؟! إنها دعارةٌ موجّهةٌ ضد الأطفال .

أيّ لذّة يشعر بها هـٰذا المجرم عندما يقترب من فتاةٍ في الخامسة من عمرها أو من صبيّ في السادسة من عمره؟!.

هـٰذه هي المدنيّة الأوروبية، وهؤلاء هم الأطفال الذين تصنعهم الحضارة الأوروبية. وكم ضبطت عصابات ومنظّمات في أوروبا تتعيّش من ذلك، بل إنّ ميزانيّاتها تعتبر أضخم من ميزانيّات أكبر الدول الأوروبية.

أطفال ذكور وإناث يساقون سوقاً ويجبرون جبراً على ممارسة الدعارة وتجارة المخدرات وهم في سنٍّ صغيرة جداً، ولا يتردد هؤلاء المجرمون المشرفون على هـٰذه العصابات بأن يتاجروا بأعضائهم، فربّما استأصلوا عيناً، وربما استأصلوا قلباً أو كبداً.

إذا تمكنت من الاطلاع على الإحصائيات الغربية التي صدرت حديثاً عن نسبة الأطفال المشرّدين الذين يتربون في الشوارع وفي هـٰذه المياتم، لذهلت من عظمة هـٰذا الرقم وضخامته.

فما أجمل وأد الأمس بالمقارنة مع وأد اليوم، فلعلّ وأد الأمس يعتبر مظهراً وحشياً، ولكنه لا يستمر أكثر من دقائق، أما وأد اليوم فهو مظهر أشدّ وحشيّةً لأنّه يستمرّ عمراً كاملاً.

وأذكر في هـٰذا المقام قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ـ٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقول رسول الله ﷺ: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»[1].

ولقد روى الإمام أحمد (عن سلمة بن يزيد الجعفي قال: انطلقت أنا وأخي إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، إنّ أمّنا مليكة كانت تصل الرحم وتقري الضيف وتفعل، وهلكت في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئاً؟ قال: لا، قلنا: فإنّها كانت وأدت أختاً لنا في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئاً؟

---

(١) سنن النسائي: ج٧ـ برقم ٣٩٢٢.

قال: الوائدة والموءودة في النار إلا أن يدرك الوائد الإسلام فيعف الله عنها)[1].

وقد جاء أيضاً عن رسول الله ﷺ أنّه قال:

«النبيّ في الجنّة والشهيد في الجنّة، والمولود في الجنة والموءودة في الجنّة»[2].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: (أطفال المشركين في الجنّة، فمن زعم أنّهم في النار فقد كذب، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ قال ابن عباس هي: المدفونة[3].

وعن ابن عمر أنه سُئل عن قول الله ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ قال: جاء قيس بن عاصم التميمي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّي وأدت ثمان بنات لي في الجاهلية، فقال النبي ﷺ: «أعتق عن كل واحدةٍ منهنّ رقبة»، قال: يا رسول الله، إني صاحب إبل، قال: «فانحر عن كلّ واحدةٍ منهنّ بدنة إن شئت»[4].

(ولقد جاء إلى رسول الله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إنا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان، فكنا نقتل الأولاد، وكان عندي ابنة لي فلما أجابت وكانت مسرورة بدعائي إذا دعوتها، فدعوتها يوماً فاتبعتني، فمررت حتى أتيت بئراً من أهلي غير بعيد، فأخذت بيدها فرديت بها في البئر، وكان آخر عهدي بها أن تقول: يا أبتاه! يا أبتاه! فبكى رسول الله ﷺ حتى وَكَفَ دمع عينيه، فقال له رجل من جلساء رسول الله ﷺ: أحزنت رسول الله! فقال له: كُفَّ فإنه يسأل عما أهمّه، ثم قال له: أعد علي حديثك، فأعاده فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته، ثم قال: إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عملك)[5].

---

(١) مسند أحمد: ج٣.

(٢) أخرجه أحمد من حديث خنساء بنت معاوية الصريمية عن عمها..

(٣) مختصر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٦٠٦.

(٤) كنز العمال: للمتقي الهندي / ج٢ ـ برقم ٤٦٩٠.

(٥) سنن الدارمي ج١ ـ برقم ٢.

وليس للمنصف إلا أن يصدر حكماً قاطعاً برحمة الإسلام ، وتكريمه للمرأة ، فانظروا إلى رحمة محمدٍ ﷺ النبي العربي الإنسان الذي كانت تتقاطر دموعه حزناً على هـٰذه القصة .

لقد جاء الإسلام بالرحمة الكاملة ، وقد نشل العرب من هـٰذه الجاهلية الجهلاء إلى سمو الأخلاق الكريمة ، فجعل قاتل الموءودة في نار جهنّم ، وجعل الموءودة في جنات ربّها ، بل وحرّض على تكريم المرأة ، فقال ﷺ :

«من كانت له ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة»[1] .

فانظر إلى الفرق الشاسع بين الثرى والثريا ، بينما كانت هـٰذه المولودة تحمل وتدسّ في التراب وتقتل خنقاً ، وبينما جعل الإسلام أن من قام على رعايتها وتربيتها وتعليمها ، وعدل بينها وبين إخوانها الذكور ، فإنّ ذلك يجعل هـٰذا الرجل بينه وبين النار حاجزاً منيعاً يحمي لحمه من نار جهنّم .

هـٰذه جاهلية العرب ، وهـٰذه عدالة الإسلام ، وهـٰذه الجاهلية الجديدة التي نستوردها من الدول الغربية .

* * *

(١) سنن الترمذي : ج٣ ـ برقم ١٩٧٧ .

المطلب الثاني
الخطبة والزواج
بين الجاهلية وبين الحضارة الغربية

من المعروف في الجاهلية أنهم كانوا يتعاملون مع المرأة وكأنها سلعة كسائر السلع ، ونوع من أنواع البضائع ، فكان العقد يتمّ بين ولي هـٰذه الفتاة وبين الزوج الذي أراد أن يشتري هـٰذه الصفقة ، ولم يكن للفتاة في هـٰذه الحالة أي نوع من أنواع الإرادة ، بل كانت ترغم على ذلك ، فربّما زوِّجت فتاة صغيرة جداً من شيخٍ مسن قد تجاوز الثّمانين من عمره .

ولا يخفى الظلم الكبير المترتِّب على ذلك ، والنتائج السلبية على شتى الأصعدة .

وكانت تعقد جلسة المفاوضات ، فلا يبحثون عن دين الخاطب فهم جماعة لا دين لهم ، ولا يبحثون عن خُلُقه فهم لا أخلاق لهم ، بل إنهم كانوا يبحثون عن الثمن الذي سيؤديه إلى وليّها .

إنَّ المهر في الشريعة الإسلامية حق للمرأة ، فلا يجوز لوليها شرعاً أن يتصرّف ولا بمثقال درهمٍ واحدٍ من مهرها .

أما في الجاهلية الجهلاء فكان هـٰذا المهر يدفع لوليها ، وهو له الحق الأوحد في التّصرّف بهـذا المال ، فربما تزوّجَ به ، وربما اشترى نساءً ، وربما اشترى به إبلاً ، فالأمر في نهاية المطاف راجع إليه .

فلم تكن المرأة في هـٰذا المجتمع الجاهلي متعاقداً من المتعاقدين ، بل كانت هي المعقود عليه ، وكأنها كيس من الطحين أو السكّر . فالقضيّة قضيّة كم الثمن؟ والعلاقة التعاقدية بين المشتري وبين الأب أو الولي وهو البائع ، أمّا

هـٰذا الكيس من الطّحين فإنه عبارة عن بضاعة ، وكانت المرأة كذلك ، عدا عن أنَّه لا رأي لها ، فإذا رفضت فلا قيمة لهـذا الرفض ، وإذا قبلت أيضاً فلا قيمة لهـذا القبول ، إذن هي سلعة لا قيمة لها ولا وزن ، وكان وليّها يبذل الجهد الجَهيد في إغلاء ثمنها ، من أجل أن يتوفَّر له ربح جيِّد من هـٰذه الصفقة. هـٰذا هو حال الخطبة في الجاهلية فما هو حال الخطبة في الدول الغربية.

إنَّ الأمر أشدُّ سوءاً من ذلك ، إن الرجل إذا شاهد فتاةً وأراد خطبتها لا يكلفه ذلك إلا أن يتعرّف عليها ، ويقدّم لها هديّة صغيرة رمزيّة ، ثم يعمِّق هـٰذه العلاقة حتى تصل إلى السرير ، فيفجر بها عاماً وعامين وثلاثة أعوام ، فإذا تململ منها ركلها بقدمه وقال: إني لا أجد خيراً في هـٰذه العلاقة.

وترى الفارق بين هـٰذين النظامين بأن النظام الأوّل ـ وإن كان جاهلياً ـ جعل ثمناً لهـذه المرأة ، ولو كان أبوها هو من يتقاضى هـٰذا الثمن.

أما في النظام الغربي فلم يجعل لها ثمناً أصلاً ، وربما أسفرت هـٰذه الخطبة في النظام الأوروبي عن أولاد يعتبرون أولاد زنى ، وتتكفّل الأم أو المخطوبة هنا وحدها في الإنفاق عليهم ولا يتعرّف ذلك الزاني على أي شيء من التكاليف أو المسؤوليات.

فالأسرة الأوروبية لا تمانع في ذلك ، فإذا كانت لا تمانع بأن يدخل صديق ـ ولا أقول خطيباً بل مجرّد صديق ـ إلى سرير ابنتهم ليفجر بها وأبوها وأمها واقفان في الخارج يضحكان ، فليس من البأس أن يقوم بهـذه المهمّة خطيب.

بينما تجد الأمر في ظل الشريعة الإسلامية مصاناً ومحفوظاً عن كلِّ ذلك ، فالخطيب يجوز له أن ينظر إلى خطيبته ليتعرّف عليها ، فقد صحّ:

«أن رجلاً خطب امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام: أنظرت إليها؟ قال: لا ، قال: انظر إليها فإنه أجدر أن يؤدمَ بينكما»[1].

---

(١) النسائي: ج٦ ـ برقم ٣٢٣٥.

ويتبيّن من ذلك أن الرجل يدخل بوقار ويخرج بوقار ولا يتجاوز حدوده ، ثم بعد ذلك إذا تحقّق القبول من المخطوبة ، يتم عقد النكاح ، أمّا إذا لم يتحقق القبول والموافقة فلا يتم عقد النكاح ، وذلك قد وصّى به عليه الصلاة والسلام عندما قال :

«الأيِّم أحق بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»[1] . فلا إرغام في الزواج ، فقد روي بأن خنساء بنت حذام زوّجها أبوها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ ، فردَّ نكاحها»[2] .

هـٰذا هو النكاح في الشريعة الإسلامية . أما بالنسبة إلى المهر في الإسلام فهو حقّ للزوجة تتصرَّف به كما يحلو لها؛ لأنّها تتمتَّع بكامل الأهلية الشرعية والمدنية .

بينما الأمر بالنسبة إلى المرأة في الجاهلية فمعروف ، أما المهر بالنسبة إلى المرأة في الدول الأوروبية فلا تعطى درهماً ولا ديناراً ، وإنَّما تكلَّف هـٰذه الفتاة بأن تخرج من بيتها وتكدح ثمّ تكدح لتجمع مالاً معيّناً لتقوم بتقديمه للرجل كي يكون مهراً له!

ففي هـٰذه المجتمعات انقلبت الحقائق على رؤوسها ، فأصبحت المرأة هي المكلّفة بتقديم المال وأصبح الرجل يتدلل عليها ويتمايل تمايل الحسناوات ويرفع من ثمن مهره أو ينقص .

وترى أن نظام المهر في الجاهليّة وفي الحياة الأوروبية نظاماً فاشلاً ، ففي الأوّل ظلمت المرأة من قبل أبيها ، وفي الثاني ظلمت المرأة من قبل مجتمعها ومن قبل الرجل الذي قد ربطت حياتها به .

إن من الطبيعة النفسية للفتيات أن يشعرنَ بأنَّهنَّ مرغوبات ، فإذا تخلخل هـٰذا الشعور عند الفتيات يُصبن بخيبة أمل وانتكاسةٍ نفسيةٍ خطيرةٍ لا تحمد عقباها .

---

(١) النسائي : ج٦ ـ برقم ٣٢٦٠ .

(٢) البخاري : ج ٩/ ص ١٩٤ برقم ٥١٣٩ .

والنظام الأوروبي يتناقض مع تلك الحقيقة النفسيَّة تناقضاً تامّاً ، فتكون الفتاة هي المكلّفة بالتقرّب إلى الرَّجل وهي المكلفة بأن تقدّم إليه المال ، وذلك شرخ اجتماعي خطير[1].

ومن المفيد أن نذكر أنه قد حرَّمت الشريعة الإسلامية نكاح الشغار[2]، فكان يقول أحدهم للآخر: لا ترفع قدم ابنتي حتى ترفع قدم ابنتك ، فهـذا المنطق معروف في نكاح الشغار ، كأن يأتي رجل ليتزوّج من أخت فلان ، فيأبى أن يزوجه أخته حتى يزوّجه الخاطب ابنته ولا يكون مهر ، وتكون مقايضة سلعةٍ بسلعةٍ أخرى.

وبطبيعة الحال فإن هـٰذا النوع من النكاح يساوي سيطرة الأب على المهر ، فإذا لم يتزوج الأب بهـذا المال فإن المال يكون له ، فإذا افترضنا أنه زوَّج ابنته مقابل مهر وأخذ مهرها ، فإنَّه يستطيع أن يتزوج بمن يشاء ، ويستطيع أن يستخدمه في أمورٍ أخرى ، وهنا تكون النتيجة واحدة ، وهـٰذا النكاح يعتبر نكاحاً منهيّاً عنه تكريماً للمرأة ورفعها عن كونها سلعة كما كان الجاهليّون يفعلون. ويجب التوضيح بين فلسفة المهر في الجاهلية وبين فلسفة المهر في الشريعة الإسلامية ، فالشريعة الإسلامية لا تعتبر المهر ثمناً لهـذه المرأة ، أمّا الجاهلية فتعتبره ثمناً حقيقياً لهـذه المرأة ، فترى أن الشريعة الإسلامية قد أوجبت المهر على الرجل ولكن أوجبته كحق من حقوق المرأة ولم توجبه كشرط لصحّة عقد النكاح ، فيكون عقد النكاح عقداً صحيحاً تاماً كاملاً لا ينقصه شيء ، ولو لم يذكر المهر أصلاً في العقد أو يدفع ، ولكن يبقى حق لهـذه المرأة في ذمّة الرجل ، وبالنتيجة يتبيَّن أنّه حق للمرأة وليس ثمناً لها.

* * *

(١) إبراهيم فوزي زيفا: الأسرة في الجاهلية والإسلام ص٤١.
(٢) الشغار: المقايضة.

المطلب الثالث
الولاية على المرأة والمحرَّمات من النكاح

إن المرأة في الجاهلية لم يكن لها ولاية على نفسها ، فلا تستطيع هـٰذه المرأة أن تتخذ قراراً يتعلَّق بأخصِّ أمورها فلا تملك الحق باتخاذ قرار الزواج ، ولا باتِّخاذ قرار الفراق ، ولا باتخاذ قرار البيع والشراء.

وإذا أرادت المرأة أن تقوم بعملٍ تجاريٍّ أو إنشاء عقدٍ مدنيٍّ ، فعليها أن تستعين لذلك بأحد الرجال ، أما مباشرتها بنفسها ممارسة هـٰذه الأعمال فيعتبر أمراً باطلاً وممنوعاً. والولاية على المرأة تمتد منذ ولادتها حتى وفاتها ، فلا ينظر إلى سنِّها ، فولاية الرجل على الطفلة الصغيرة هي ذات الولاية على المرأة المسنة التي تجاوزت الثمانين من عمرها.

وتنتقل الولاية في النظام الجاهلي حسب نظام العصبيات ، فأقوى رابطةٍ عصبيةٍ تعتبر جهة البنوَّة ، ثم تليها جهة الأبوَّة ثم الأخوَّة والعمومة ، فقد سطّر الجاهليون نظاماً قاسياً على النساء ، فربّما كانت هـٰذه المرأة أماً ولها ابن في السادسة عشرة من عمره ولكنه يعتبر وليّاً كاملاً عليها ، فلا يحقّ لها أن تتصرّف بمالها ولا في نفسها ولا في أي شيء يتعلَّق بها إلا بعد الرجوع إلى هـٰذا الفتى والموافقة التامة منه ، بل تجاوز الأمر هـٰذا الحد حتى أصبحت امرأة الأب تورث كما تورث الأمتعة ، فإذا كان لأحدهم زوجة أب وتوفي أبوه تنتقل ملكيّة هـٰذه الزوجة إلى ذمّة الابن كما تنتقل جميع الأمتعة ، وهو في ذلك يحق له أن يتزوَّجها بدون مهرٍ ، ويحقّ له أن يمنعها من الزواج ، ويحق له أن يزوِّجها ممنْ شاء ويأخذ مهرها رضيت أو أبتْ. ولا يوجد حرمة عند هؤلاء أن يتزوّج الرجل زوجة أبيه ، ولا يشعرون بأدنى حرج بأن يرثوا هـٰذه الزوجة ، فلا تعتبر عندهم

بمنزلة الأمّ ، وإليك أن تتصوَّر الصورة التي تتعرض لها هٰذه المرأة والأذى النفسي الذي يترتَّب عليها .

إن ابن زوجها سينام في فراش زوجها ، وسيقوم بالمهام ذاتها التي كان والده يقوم بها ، ويكفي أن يرمي هٰذا الابن رداءه عليها لتحوّل إلى ملكيته الخاصة .

وليست هٰذه الفلسفة عجيبة على هٰذا المجتمع ؛ لأنهم يعتبرون عقد الزواج أصلاً كنوع من أنواع المعاوضة ، فإنّه بيعٌ وشراء ، ولا تحرِّم هٰذه المجتمعات الجاهلية أن يتزوّج الرجل أختين أو ثلاث أخوات أو أن يجمع بين المحارم فيتزوج الأم وابنتها بآنٍ واحد ، والبنت وخالتها والبنت وعمَّتها ، ومع العلم أن ذلك النّظام يتناقض مع الفطرة الإنسانية الطبيعية ، لما هو معروف من الشفقة التي تحملها الأمُّ تجاه بناتها ، فكيف إذا وضعت الأمُّ وبناتها بموضع الضرائر ، وما هو الحال الذي ستؤول إليه علاقة الأخوّة بين هؤلاء الأخوات اللواتي يجمعهنَّ زوجٌ واحد؟!

لا شك أن ذلك النظام يفتت في عضد هٰذا المجتمع ، ولكن نسأل: هل لذلك المجتمع عضدٌ أصلاً كي يتفتت؟! فهم مجموعاتٌ يتخبَّطون في جاهلية جهلاء ، قد فار تنورُ الدمِ عندهم حتى إنّهم لا يهدؤون إلا بسفك الدماء والقتل ، ويستحلُّون الغصب ويسمونه غنائم ، فلا بأس إذا قامت قبيلةٌ عربيةٌ من القبائل فاقتحمت مضارب قبيلةٍ أخرى ، فأخذت أموالها وسبت نساءها واستعبدت أبناءها ، ومن هٰذا المنطلق الوحشي الذي تعيشه هٰذه المجتمعات تستطيع أن تقدّر حال المرأة كمخلوق ضعيف في هٰذا المجتمع .

فإذا كان الرجال يعرّضون للقتل ، فلا بأس أن تعرّض النِّساء لسلب حرّياتهن ، ومن خلال هٰذا الواقع المؤسف تستطيع أن تستشعر عظمة الشريعة الإسلامية ورحمة الله عز وجل بأن بعث لهؤلاء الأقوام رسولاً من لدنه يزرع بينهم مبادئ الدين والخلق والمحبَّة والعدل .

ولقد كان من قسوة هٰذا المجتمع أنَّ المرأة إذا ولدت وليداً أخذ من بين يديها من أجلِ أن تسترضعه امرأةٌ أخرى ، ويدّعون أنّ ذلك أفضل بالنسبة إلى الوليد ، وأنّه أقوم لجسده ، ولا يخفى على كلّ عاقلٍ الأسى النفسي الذي يلحق بالمرأة عندما ينزع وليدها من بين يديها ويقذف بين يدي امرأةٍ أخرى .

روى مسلم حديثاً عن أسامة بن زيد قال : (جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ وقال : يا رسول الله ، إنّي أعزل عن امرأتي ، فقال النبي ﷺ : لمَ؟ قال : شفقاً على ولدها ، قال النبي ﷺ : إن كان كذلك فلا ، ما ضار فارس ولا الرُّوم)[1] .

وروى مسلم عن النبي ﷺ أنَّه قال : «هممتُ أن أنهى عن الغيلة[2] حتى ذكرت أن الروم والفرس يفعلون ذلك فلا يضرّ أولادهم»[3] .

وقد كانت نساء مكة يأنفن التكسُّب من الرّضاع ، فكان المثل السائد عندهم : (تجوع الحرّة ولا تأكل بثدييها) ، ولذلك فقد كان التكسُّب من الرضاع مقتصراً على الإماء وعلى نساء القبائل الفقراء اللواتي كنّ يفدنَ إلى المدن بحثاً عن الأطفال لإرضاعهم بالأجرة .

ولا يخفى أن العرب إنَّما كانوا يمارسون هٰذه العادة من أجل أن ينشأ أبناؤهم في البوادي فيَصْلب عودهم وتقوى شوكتهم ، ويتعلّمون الفصاحة والجزالة والشجاعة ، ولكنّهم كانوا يتجاهلون مشاعر الأم التي ينزع رضيعها من بين يديها[4] .

هٰذا ما يتعلّق بالمرأة في الجاهلية ، فما حال المرأة الأوروبية في واقعنا الحالي بالنسبة إلى هٰذه الممارسات؟ .

لا شكّ أن القوانين الأوروبية أدت للنساء حقوقاً كثيرة ، بل جعلت الرجل لا يستطيع أن يطلّق زوجته إلا إذا قاسمها نصف ماله ، وقد سعى هؤلاء

---

(١) مسند أحمد : ج٥ ـ برقم ٢٠٧٧٣ .

(٢) الغيلة : الإرضاع في أثناء الحمل ـ أغالت المرأة ولدها : أرضعته في أثناء حملها .

(٣) سنن أبي داود : ج٢ ـ برقم ٣٨٨٢ .

(٤) إبراهيم فوزي زيفا : أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام ص : ٨٦ .

المشرّعون الأوروبيون إلى رفع المظلمة عن المرأة في مظالم لا حصر لها ، فأصبح الرجل الأوروبي إذا ما عزم على طلاق زوجته يفكّر مائة مرّة كي لا يخسر شيئاً من ثروته ، فيقدم في نهاية المطاف على قتلها.

وقد حدثت جرائم كثيرة ومازالت تحدث إلى الآن ، بأن يقتل الرجل زوجته ليحافظ على أمواله.

فقد أخطأ الأوروبيون في هٰذا التشريع ، فحاولوا أن يقدّموا الخير للمرأة ، ولكنّهم لم يقدّموا لها إلا الدّمار والتعاسة ، أما بالنسبة إلى ولايتها فقد أسرفوا إسرافاً شديداً ، فوقعوا بالنتائج السلبية نفسها التي وقع بها المجتمع الجاهلي ، ففي هٰذا الجانب أعطى الأوروبيون المرأة ولايةً مطلقة إلى درجةٍ لا يمكن أن تعقل ، فإذا قام أبٌ بتأديب ابنته في منزله الخاص ، ولم يحلُ لهذه الطفلة ذلك التأديب ، فهي ما تلبث أن ترفع سماعة الهاتف فتستدعي رجال الأمن ليقوموا باعتقال هٰذا الأب أو تهديده ، وإذا تكررت تلك الشكوى من تلك الطفلة تؤخذ الطفلة من بين يدي أبيها وأمّها وتربى في مدارس تابعة للدولة.

ونتيجة لهذه السياسة الخطيرة لم يتح للآباء تربية أبنائهم وبناتهم ، وأصبح كلٌّ يغنّي على ليلاه ، ولا تلبث الفتاة أن تغادر منزل أبيها وهي في الخامسة عشرة أو السادسة عشرة من عمرها لتسكن بشكلٍ منفصلٍ عن أهلها ، والنتيجة المحتومة أن تتعرّض لمئات المئات من المصائب والأخطار ، ولا سيما أنها فتاةٌ تعيش في حضارة أوروبيةٍ إجراميّة لا قيم أخلاقيّة فيها ، وهي ضئيلة الخبرة ضئيلة التجارب ، وحيدة السكن في مجتمعٍ لا يحلل ولا يحرّم.

ففي هٰذا المطاف تتعرَّض الكثير من الفتيات لكثير من المصائب ، فربما أدرجت في عصابات المخدّرات والدّعارة وتعرَّضت للاستغلال والأذى والضرب والخطف وما إلى ذلك.

ومن ثم أصبح الآباء الأوروبيون نتيجة اتّخاذ هٰذه السياسة لا يشعرون تجاه بناتهم وأبنائهم بأدنى مسؤولية، فهو يطلب من فتاته إذا بلغت الخامسة أو السادسة عشرة من عمرها أن تخرج إلى الطريق لتكتسب رزقها؛ لأنّ هٰذا الأب لم يعد

يرى أنَّه مكلف بالإنفاق عليها ، بينما جاءت الشريعة الإسلامية بالحلّ الإلهي المثالي ، وهو أن يكون لهـذه الفتاة شيء من الحرية يقابله شيء من الواجبات والحقوق التي لها والتي عليها، فيتولى الأب مسؤولية التربية والتّوجيه ، ولا يطلق فتاته وهي صغيرة حديثة السن ضئيلة الخبرات ، لتعيش وحدها وتتعرّض للكثير من المخاطر والمشكلات.

وفي الوقت ذاته أُلزم الأب بأن يكون عادلاً معها ، منصفاً يتولى مسؤوليتها مسؤوليةً تامّة ، لا يدفع بها إلى الأزقة لتتكسَّب ، بل إنه يطلب منه الإنفاق عليها ولو بلغ العمر بها إلى الثمانين عاماً ، وتنتقل هـٰذه المسؤولية بالنفقة من الأب إلى الابن إلى الأخ حسب وضع المرأة ، ولا يجوز له أن يجبرها على زواجٍ أو طلاق أو بيعٍ أو شراءٍ أو على شيء من هـٰذا القبيل.

ففي المجتمع الجاهلي والمجتمع الأوروبي ظلمت المرأة ظلماً خطيراً ، وفي كلا المجتمعين كانت هي وحدها التي تدفع الثمن ، فرأيت أنّ المشرّع الأوروبي قد حرص على أن يمنع الطّلاق بحيث إنه يضع عبئاً مادياً ثقيلاً على عاتق الرجل الذي يريد أن يطلّق زوجته ، فأدى ذلك إلى قتل الأزواج لنسائهم.

وأما في المجتمع الجاهلي فقد أطلق الطّلاق ، وجُعل عقد الزواج عقد عبوديّة ، فيحقّ له أن يطلّقها ويحقّ له أن يتركها معلّقةً غير متزوّجة ولا مطلّقة ، وهـٰذا افتراءٌ شديد وظلمٌ وتعسُّف بحق المرأة ، فإذا اكتشفت المرأة بعد زواجها من هـٰذا الرجل أنَّه على خلق سيىء وساءت المعيشة بينهما وأرادت الفراق فإنها حسب التقاليد الجاهلية لا تستطيع ذلك ، ولو كانت تحيا حياة الجحيم والدَّمار؛ لأنَّها لا تملك ذلك الحق.

أما الشريعة الإسلامية فقد أتت بأسبابٍ كثيرة تجعل المرأة جديرة بأن تقرر مصيرها بنفسها ، فإذا وجدت أن هـٰذا الرجل ذو سلوكٍ سيىء ، وأن الشقاق يسيطر على الأسرة ، فلها الحق بطلب التفريق لعلة الضرر والشقاق.

وإذا تعسّر الرجل بالنَّفقة أو امتنع عنها فأيضاً لها الحقّ بالتفريق لعلة عدم الإنفاق ، وإذا غاب عن منزله فلها ذلك لعلّة الغياب ، وإذا أصاب الرجل علّةً

أو عيباً أو مرضاً أو عاهةً منعته من القيام بأعبائه ومسؤوليّاته الزوجية ، فيحق للمرأة في الإسلام أن تطالب بالتّفريق وتأخذ كامل مهرها معجّله ومؤجّله ، وهناك أسباب كثيرة تمكّن المرأة من طلب التّفريق وهي مبسوطةٌ في كتب الفقه الإسلامي.

أما المجتمع الجاهلي فيمنع ذلك ، فليس لها منجاة إلا أن يطلّقها بإرادته الكاملة أو أن يموت عنها وحتى في هٰذه الحالة لا تتخلّص منه؛ لأنها تتحوّل إلى سلعةٍ يرثها أبناؤه ، فليس لها إلا وسيلة وحيدة وهي وسيلة الخلع ، ونعني الإغراء المادي ، فتفتدي نفسها كما يفتدي الأسير نفسه من جيش الأعداء ، فعندما يرضى عن مبلغٍ معيّن يسرِّحها لتصبح حرةً طليقة.

ولا نستطيع أن نقول: حرّةً طليقة؛ لأن هٰذا المعنى معنى غير دقيق ولا حقيقي ، بل إن هٰذه المرأة تعود إلى عبوديّة وليّها ، فهو إن شاء زوّجها ، وإن شاء لم يزوّجها ، وكانت المرأة أيضاً تعاني من مشكلة كبيرة وهي أنه (أي الزوج) إذا أراد أن يعذبها فليس عليه إلا أن يطلّقها ثم يراجعها ، ثم يطلّقها فيراجعها.. إلخ. وعند ذلك تكون هٰذه المرأة ليست هي بالمطلّقة ولا بالمتزوّجة.

فجاءت الشريعة الإسلامية وأصلحت من ذلك وجعلت الطلاق مرتين حيث قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فترى أن الوسطيّة والمنطق والحل الذي يرضي جميع الأطراف ، ويكون منسجماً مع حياةٍ اجتماعيّة مستقرّة هو ما جاءت به الشريعة الإسلامية. ﴿هَٰذَا خَلۡقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ﴾ [لقمان: ١١].

وروي عن السيّدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«كان الناس ، والرجل يطلّق امرأته ما شاء أن يطلّقها وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة وإن طلّقها مائة مرّة أو أكثر ، حتى قال رجل من الأنصار لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا أؤيكِ أبداً ، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلّقك

فكلّما همّت عدّتك أن تنقضي راجعتكِ ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت رسول الله ﷺ فنزلت الآية : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾»[1] .

ولم يقتصر الأمر في الجاهلية عند هٰذا فحسب ، بل كان هناك أنواع متعددة من العقوبات التي يمارسها الرجل على زوجته ، ومن ذلك الإيلاء وهو أن يقول الرجل لزوجته : أقسم ألا أقربك . فإذا قال الرجل لزوجته هٰذا القول حرّمت عليه نهائياً طبق أحكام الجاهلية . ومنها الظهار : وهو أن يقول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمّي ، فكما أنّه قد حرّم على الرجل أن يضاجع أمّه ، حرّم على نفسه أن يضاجع زوجته .

ولا يخفى الإضرار الكبير الذي يصيب المرأة في هٰذه الحالة ، وبطبيعة الحال وضمن هٰذا المجتمع الفاسد والذي تسحق فيه المرأة مراراً وتكراراً ، سواءً من زوجها وسواءً من وليّها الذي ما ولّيَ عليها أساساً إلا ليكون راعياً لحقوقها ، أميناً عليها ، فلا تجد المرأة مناصاً من الخضوع لهذا القهر ، وربّما ماتت قهراً ولم يعبأ بذلك أحد .

والحمد لله على أحكام الشريعة الإسلامية التي ألغت كل هٰذه الأحكام الجاهلية وحرّمتها كما جاء في قوله تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ ﴾ [المجادلة : ٢] .

فلقد منع الإسلام الرجل من أن يستبد بالمرأة ، ولا سيما الزوج ؛ لأنه يُتوقّع منه القسوة ولا سيّما إذا كان الاختيار بعيداً عن القيم الدينية والأخلاقية .

وقد قيل : إنَّ هناك بعض المجموعات العربية البدوية التي كانت تستطيع المرأة بسببها أن تطلّق نفسها من زوجها ، وذلك بتبديل باب بيت الشعر الذي

---

(١) سنن الترمذي : ج٢ ـ برقم ١٢٠٤ .

تسكنه ، فإذا كان الباب موجّهاً إلى اليمن قامت بتغيير جهته وفتحته إلى الشام ، عند ذلك يأتي الرجل فينظر إلى ذلك فيعلم أن زوجته قد طلّقت نفسها منه .

وروي أن بعض أشراف قريش كانوا يخشون على بناتهم ، فيشترطون على الرجل إذا أراد أن يتزوّج ببناتهم أن تكون العصمة بيد المرأة ، بحيث إنها تستطيع أن تطلّق نفسها متى لمست منه سوءاً أو شيئاً من قبيل ذلك[1] .

* * *

(١) إبراهيم فوزي زيفا : أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام ص : ١١٩ .

المطلب الرابع
الميراث في الجاهلية

في ذلك المجتمع ذي الأمواج المتلاطمة والمتخبّطة والعواصف الهوجاء ، الذي لا يعرف قيماً إنسانيةً حقيقيةً نبيلةً تحكمه ، ولا ضوابط عمليةً ذات أثر اجتماعي فعال تضبطه ، كان لا بد من أن تكون المظالم منتشرة على شتى الأصعدة وفي شتى الاتّجاهات ، وأينما ولّيت وجهك .

فكان من المظالم المنتشرة في هـٰذا المجتمع حرمان الإناث من الميراث ، ولم يكتف ذلك المجتمع الجاهلي بذلك ، بل إنّه شمل أيضاً حرمان الذكور الصغار القاصرين .

إذن فإنّهم يرون أنه لا يستحقّ أن يرث إلا الرجل القوي الذي له نفوذٌ حقيقي في هـٰذا المجتمع .

أما الطفل الصغير سواءٌ أكان ذكراً أم أنثى ، فإنه ضعيف لا يعرف كيف يطالب بحقّه فترى أن المجتمع يغبنه ويسلبه هـٰذا الحق .

وأما المرأة فسواءٌ أكانت قاصرة أم كانت كبيرة ، فإن المجتمع قد حكم عليها سلفاً بأنها كائنٌ ضعيف لا ملكية له ولا ميراث .

وقد كانت الأمور تسير على ذلك ، وكانت فلسفة هؤلاء الجاهليّين أن الرجل يستطيع القتال ، ويحمل السيف ويناضل ، وهـٰذه الفائدة التي يحققها لقبيلته ولأسرته هي التي تمنحه الحق في الميراث ، أما النساء فلسن أهلاً لذلك ، وبالتالي فهن محرومات من الميراث .

وقد أورد الطبري في تفسيره عن ابن عباس قال :

(كان أهل الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الأطفال من الذكور حتى يدركوا ، ومات رجلٌ من الأنصار اسمه أوس بن ثابت ، وترك بنتين وطفلاً صغيراً ، فجاء أعمامه وأخذوا ماله ، وتركوا أبناءه وزوجته بلا مال ، فتوجّهت هٰذه المرأة إلى رسول الله ﷺ فشكت له الأمر فأنزل الله تعالى :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧].

وكان الإسلام هو الذي أعاد للمرأة حقوقها ، وأعاد أيضاً للقاصرين سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً حقوقهم التي غبنهم المجتمع الجاهلي إياها.

وهناك أنواعٌ وأشكالٌ من الميراث منها ميراث الولاء: وهو أن يتّخذ الرجل رجلاً يواليه فبالتالي يكونُ وارثاً له ، إذا مات أحدهما ورثه الآخر.

ونسخت الشريعة الإسلامية ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ولا شك أن الشريعة الإسلامية أتت بقواعد للميراث دقيقةٍ غايةَ الدقّة ، فهناك ما يسمى بالفروض وهناك ما يسمى بالتّعصيب.

أما الفروض فهي الحصص المقررة سلفاً للأقارب سواءً النساء والرّجال ، والعصبات هم أقاربه من الذكور ويأخذون ما تبقّى من المال بعد تقسيم الفروض ، وبذلك ورثت المرأة سواءً كانت ابنة أو كانت أختاً أو زوجة ، وكثير من المتحاملين على الإسلام يرفعون أصواتهم مستنكرين على ربّ العالمين قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ [النساء: ١١].

ولكن هؤلاء الناس يتجاهلون قصداً (ولا أقول خطأً) الحكمة التشريعية الواضحة من ذلك ، فإذا نظرتَ نظرةً شاملةً إلى قواعد الميراث ، وجدت أن هناك فروضاً ، وأن أصحاب الفروض يأخذون حقوقاً كثيرة ، فتأخذ الأم السدس ولعل الأم أن تأخذ أكثر من الذكور العصبات ، وتأخذ الزوجة الثمن وما إلى ذلك من التقسيمات والتفريعات.

ويتجاهلون أيضاً أن الشريعة الإسلامية قد أناطت بالرجل مسؤوليّات مالية ، ولم تنط بالمرأة مثل هـٰذه المسؤوليات ، فالرجل في الأسرة مكلّفٌ بالإنفاق عليها ولا تكلف الزوجة بالإنفاق على زوجها وعلى أبنائها ، وإن الأب مكلّفٌ بالإنفاق على بناته ولا تكلف البنت بالإنفاق على أبيها ، وإن الأخ مكلّفٌ أيضاً بالإنفاق على أخواته النساء ، ولا تكلّفُ النساء بالإنفاق على إخوانهن الذكور .

وحسب الترتيب الاجتماعي للأسرة الإسلامية تستنتج أن النّظام يميل لمصلحة المرأة أكثر مما يميل لمصلحة الرجل ، فلا تطالب المرأة بأداء مهرٍ للزوج ، بل إن المهر مسؤولية الزوج كما أن تأمين السكن من مسؤوليّاته أيضاً ، وأضرب مثالاً بسيطاً لتوضيح الفكرة بشكلٍ عملي :

إذا كان لأخوين راتبٌ شهري ، الأخ الذكر يأخذ ١٠٠٠٠ ليرة سوريّة والأخت الأنثى تأخذ ٥٠٠٠ ليرة سوريّة تطبيقاً للقاعدة [للذكر مثل حظ الأنثيين] ، ثم قلنا للذكر : عليك أن تدفع آجار البيت وقيمته ثلاثة آلاف ليرة سورية ، وبالتالي عليك أن تتولى مسؤولية الإنفاق وما إلى ذلك ، فحاصل الأمر أن المبلغ كاملاً ينفقه آخر الشهر ، أما المرأة فتسكن في هـٰذه الدار دون أن تتحمل شيئاً من أجرتها ، وتأكل من كسب أخيها دون أن تتحمّل أيضاً شيئاً من المساهمة في هـٰذه النفقة ، وبالتالي تكون النتيجة أنه بقي مع المرأة ٥٠٠٠ ل.س ، وذهبت الـ ١٠٠٠٠ ل.س كاملةً من جيب الرجل .

فهل هـٰذا يعتبر تمييزاً للمرأة أم تمييزاً للرجل؟ .

إذا قلنا : يجب على المرأة أن تساهم كما يساهم الرجل تماماً ، ثم أعطيناها نصف ما أعطينا الرجل ، نكون في هـٰذه الحالة قد ظلمنا المرأة ، أما أن نحمّل الرجل كل هـٰذه الأعباء ، وتكون المرأة جزءاً من هـٰذه الأعباء وجزءاً من مسؤولياته ، فنكون بذلك ظلمنا المرأة أو أنصفناها؟ .

ولكن هؤلاء الناس لا يخضعون للمنطق والحوار والقواعد العلمية الثابتة ، وإنما يسعون وراء أهدافٍ قد تقاضوا عليها أثماناً سلفاً ، وهم عبارة عن موظفين يقومون بواجبهم تجاه هـٰذا المموّل الذي يدفع إليهم المال .

أما الوصيّة في المجتمع الجاهلي فهي مطلقة ، بحيث إذا أراد الرجل أن يوصي لعشيقته ويحرم زوجته وجميع أبنائه وبناته وكل من يعوله ، فلا يناقش في ذلك القرار ، ويكون عمله عملاً مألوفاً لا إشكال فيه .

وهـٰذه القاعدة التي كانت منتشرةً في المجتمع الجاهلي بإطلاق الوصيّة ، هي القاعدة الحاكمة الآن في الواقع الأوروبي ، فترى من العجائب أن فأراً على سبيل المثال أو كلباً صغيراً ، أو قرداً مسخاً يمتلك ثروةً لا تمتلكها شعوبٌ بأسرها .

فكم من الأثرياء الذين يوصون بجميع أموالهم لمثل هـٰذه الحيوانات ، وبطبيعة الحال تنفق هـٰذه الأموال على هـٰذه الحيوانات ، ويحرم منها البشر الذين هم بأمسِّ الحاجةِ إليها ، بل ويحرم منها أقرباؤه وأبناؤه وزوجته ، ويكون الهوى هو العامل الوحيد المسيطر الذي يسيطر على تفكير هـٰذا الرجل في تحديده لمن تؤولُ ثروته بعد وفاته .

شتان بين ذلك وبين الشريعة الإسلامية التي جعلت المال ملكاً لله تعالى ، وجعلت الإنسان مستخلفاً في هـٰذا المال ، فهو أمانةٌ بين يديه وبالتالي فإنَّه لا يتصرّف بالمال إلا ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية ، وفي حال وفاته ينتقل المال فيعود إلى أصله ومالكه الأوّل والأخير وهو الله عز وجل ، فيقسم تبعاً لقواعد الشريعة والميراث .

هـٰذه هي الفلسفة الإسلامية التي بنيت عليها قواعد الميراث ، وفي تطبيقها ضمان لسلامة المجتمع وأمنه .

فكم من الجرائم التي تحدث في الواقع الأوروبي نتيجة لتنافس الأخوة على مال أبيهم أو أمهم فتنشأ جرائم ومجازر وصراعات وتسفك دماء ، وترتكب أعمال التزوير وأعمال النصب والاحتيال ، وتتقطّع الروابط الأسرية التي لم تعد موجودة أصلاً .

بينما ترى الشريعة الإسلامية جاءت بضوابط دقيقة فقوله ﷺ: «لا وصيةَ

لوارث»[1]. تجعل الأب والأم أو المورّث مهما كان لا يستطيع تجاوز الشريعة الإسلامية ، ولا يفسح المجال أمام هؤلاء الأبناء ليتصارعوا على مال آبائهم وأمّهاتهم ، فتبقى الأسرة متضامنة وتبقى العلاقات الإنسانية علاقات سامية يسودها الاستقرار والسعادة ، ويستظلّون جميعهم تحت راية العدالة الإسلامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

بل إن الشريعة الإسلامية هدّدت تهديداً خطيراً الناس الذي يملكون أموالاً ثم يقومون بتوزيعها تبعاً لأهوائهم وأفكارهم وعقولهم القاصرة ، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارّان في الوصية فتجب لهما النار»[2].

إذن مجرّد عملية الزيغ اليسير توجب لصاحبها أن يهوي في نار جهنم والعياذ بالله ، فما بالك بالجور وهو الذي فاق الزيغ بأضعاف مضاعفة؟!

(وقد ورد أن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سألَتْ أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ، ثم بدا له فوهبها لي ، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ ، فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال: إن أمّه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهـذا ، قال: ألك ولد سواه؟ قال: نعم ، قال: ـ فأراه قال ـ: لا تشهدني شهادة جور)[3].

ومما تقدّم ترى أن نظام المواريث والوصايا التي كانت سائدةً في الجاهلية ، ومازالت سائدةً في الأوساط والمجتمعات الأوروبية والأمريكية ، تؤدي إلى تحطيم المجتمعات وتقطيع الروابط العائلية وفتح بوابات عريضة للمجرمين والجرائم ، وزراعة الأحقاد والثأر بين الناس. أما الشريعة باعتبارها حكماً إلهيّاً ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠] فقد تجاوزت كل هـٰذه الأمور لأن الله عز وجل أدرى بمخلوقاته ، وأعلم بما يصلح بينهم ويصلح من أمرهم.

---

(١) مسند أحمد: ج٢ ـ برقم ٢١٢٦٣.
(٢) سنن الترمذي: ج٣ ـ برقم ٢٢٠٠.
(٣) صحيح البخاري ج٢ حديث رقم ٢٥٠٧.

وقد نصت الشريعة الإسلامية على أنه في حالة وفاة مسلم لا يوجد له أقرباء ولا ورثة ، فإن هـٰذا المال يصبّ في بيت مال المسلمين ، ويصرف على ضعفاء المسلمين ، وقد جاء ذلك بقوله ﷺ : «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإليّ ، ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفكُّ عانيه»[1] .

أما في المجتمعات الجاهلية فإن هـٰذا المال يسلبه زعيم القبيلة ويصرفه على أهوائه الشخصيّة ، ولا ضابط ولا محاسب لتصرُّفاته في هـٰذا المال .

* * *

(١) سنن أبي داود ـ ج٢ ـ برقم ٢٩٠٠ .

المبحث الثاني
(الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة)

في عالمنا الذي يسمى بالعالم المتحضّر ـ وإن التحضّر بريء من هـٰذا العالم ـ أصدرت الأمم المتّحدة وتعاقدت إرادات جميع الدول في شتى أقطار العالم على عدم التمييز ضد المرأة ، وأصدروا القرارات التي سأسردها بشكلٍ مختصر :

١ ـ أقرّت الأمم المتّحدة بتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨ م بإيمان شعوب العالم بحقوق الإنسان الأساسيّة ، وبكرامة شخصه وقدره وبالتساوي بين حقوق المرأة والرجل. بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٩٦٧ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولأنه يعبر عن اتّجاه البشرية في عصرنا للقضاء على كلّ أنواع التمييز بين البشر.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة شخص الإنسان وقيمته وبتساوي المرأة والرجل في الحقوق ، وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤيّد مبدأ عدم التمييز ، ويعلن أن البشر جميعاً يولدون أحراراً سواسية في الكرامة والحقوق ، وأن كل إنسان يتمتع بجميع الحقوق والحريّات المقررة فيه ، دون أي تمييز بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتّحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلى القضاء على التمييز بجميع أشكاله ، والتي تعزز تساوي حقوق المرأة والرجل ، وإذ يقلقها وجود قدر كبير من التمييز ضد

المرأة رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصّين بحقوق الإنسان ، والوثائق الأخرى الصادرة عن الأمم المتّحدة والوكالات المتخصصة ، رغم التقدُّم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق.

إذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير المرأة والمجتمع ، ويحول دون إشراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة ولا سيّما في تربية الأولاد ، واقتناعاً منها بأن الإنماء القومي التام وخير الإنسانية وقضيّة السلم تتطلّب الإسهام الأقصى من المرأة على غرار الرجل في جميع الميادين ، ولترى ضرورة تأمين الاعتراف العالمي في القانون وفي الواقع بمبدأ تساوي الرجل والمرأة تعلن رسميّاً الإعلان التالي :

المادة ١ : إن التمييز ضد المرأة بإنكار أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل ، يمثّل إجحافاً أساسياً ، ويكون جريمة مخلّة بالكرامة الإنسانية.

المادة ٢ : يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والممارسات القائمة ، المنطوية على أي تمييز ضد المرأة ، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي حقوق الرجل والمرأة ، يراعى بصورة خاصّة ما يلي :

أ ـ ضمان مبدأ تساوي الحقوق بإثباته في الدستور أو تأييده بأي ضمانٍ قانونيٍ آخر.

ب ـ القيام بأسرع وقت ممكن بالتصديق على الوثائق الصّادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، أو بالانضمام إليها وبتنفيذها على الوجه التام.

المادة ٣ : يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير اللازمة المناسبة لتثقيف الرأي العام وتوجيه الاهتمامات القومية نحو القضاء على النعرات ، وإلغاء الممارسات العرقية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة نقص المرأة.

المادة ٤ : يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتّع المرأة على قدر المساواة مع الرجل دون أي تمييز في الحقوق التالية :

١ ـ حق الاقتراع في جميع الانتخابات والترشيح لمقاعد جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة .

٢ ـ حق الاقتراع في جميع الاستفتاءات العامة .

٣ ـ حق تقليد المناصب العامة ، ومباشرة جميع الوظائف العامة ، ويراعى وجوباً ضمان هـٰذه الحقوق بالأحكام التشريعية اللازمة .

المادة ٥ : يكون للمرأة وجوباً ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلّق باكتساب الجنسيّة أو تغييرها أو استبقائها ، ولا يترتّب على الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسيّة الزوجة تجعلها عديمة الجنسية ، أو يلزمها بجنسية زوجها .

المادة ٦ :

١ ـ يراعى وجوباً عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة ، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع ، واتخاذ جميع الترتيبات المناسبة ، ولا سيما الترتيبات التشريعية اللازمة لتأمين تمتع المرأة المتزوّجة وغير المتزوّجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني لا سيّما الحقوق التالية :

أ ـ حقوق تملّك الأموال وإدارتها والتمتّع بها والتصرّف بها ووراثتها ، بما في ذلك الأموال التي تمّ تملكها في أثناء قيام الزواج .

ب ـ حق المساواة بالتمتع بالأهلية القانونية في ممارستها .

جـ ـ ذات الحقوق التي يتمتّع بها الرجل فيما يتعلّق بالقانون المنظّم لتنقل الأشخاص .

٢ ـ يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي مركز الزوجين ولا سيّما فيما يلي :

أ ـ يكون للمرأة مثل الرجل حق اختيار الزوج بملء حريتها والزواج بمحضِ رضاها الحر التام .

ب ـ يكون للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في أثناء قيام الزواج وعند حلّه ، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول.

جـ ـ يترتّب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأوّل.

٣ ـ يراعى وجوباً حظر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات ، واتخاذ التدابير الفعالة المناسبة بما في ذلك التشريعية اللازمة لتحديد حد أدنى لسن الزواج ، ولإجراء تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية.

المادة ٧: يراعى وجوباً إلغاء جميع الأحكام الواردة في المدوّنات الجنائية والتي تنطوي على أي تمييز ضد المرأة.

المادة ٨: يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية اللازمة لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة والقوادة.

المادة ٩: يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتّع الفتيات والنساء المتزوجات أو غير المتزوجات بحقوق الرجل في ميدان التعليم على جميع المستويات.

المادة ١٠: يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتمتع المرأة المتزوجة وغير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية[١].

لعلك إذا اطلعت على هـٰذا الكلام تشعر بارتياحٍ شديد ، ويثلج صدرك طرباً وطمأنينةً لحرص البشرية على حقوق النساء ، ولا سيما أنهم هم الطرف الضعيف على سطح الكرة الأرضية.

ولكن كيف تتعامل مع رجلٍ يقف على منبر ، وقد أطلق لحيته إلى صرّته ، ثم يرفع يده ويصيح بأعلى صوته: أيها الناس ، اتّقوا ربّكم واعلموا أن الساعة حق ، واعلموا أن الموت حق ، واعلموا أن الصراط حق ، ثمّ إذا نزل من على منبره ، تراه أوّل من يسرق ، وأول من يزني ، وأول من يفسق ، وأول من

---

(١) أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام ، إبراهيم فوزي زيفا ، ص: ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

يظلم ، عندما ترى هـٰذا النموذج تعلم أنه صورةٌ حقيقيةٌ تجسد واقع الأمم المتحدة ، وتجسد واقع المجتمع العالمي ، وسياسة الدول العظمى التي تنتهجها وتتبناها وتعتقدها بل وتعتنقها .

نريد أن ننصف النساء ، وإليك أن تنظر إلى واقع المرأة العالمي في ظل هـٰذه المبادئ التي يدّعيها هؤلاء الدجالون :

١ ـ فقرٌ مدقع ، أغلب من يتلبس به النساء والأطفال .

٢ ـ مجاعاتٌ عالمية تجتاح الكثير من الدول ، فتموت النساء جوعاً ، ويموت الأطفال جوعاً وقهراً .

٣ ـ رحلات سياحية إلى دول آسيا الفقيرة ، من أجل هواة الشذوذ الجنسي ليفجروا بنساء آسيا وأطفال آسيا ، بشتى أنواع الشذوذ والإجرام الجنسي .

٤ ـ عمالة جبرية للنساء بأثمانٍ رخيصةٍ لا تكاد تكفي ثمن رغيف الخبز .

٥ ـ أجورٌ هابطةٌ للمرأة بالولايات المتحدة الأمريكية مقارنة بالرجل ، هؤلاء الذين يدّعون رعاية حقوق النساء!

٦ ـ استغلال النساء والأطفال لتجارة المخدّرات .

٧ ـ استغلال النساء والأطفال لتجارة الأعضاء .

٨ ـ عصابات لاستغلال الأطفال ولا سيّما النساء ، في تسويق الدّعارة والعهر العالمي .

٩ ـ تصنيع مئات الآلاف من القنابل الذريّة ، والأسلحة الكيماوية والبيولوجيّة ، وزرع العداوات بين الشعوب ، وتوليد المعارك والحروب ، التي أول من تقوم بحصده هم النساء والأطفال .

١٠ ـ ملايين من النساء المشوهات والأطفال المشوّهين ، نتيجة استخدام الأسلحة الغير تقليدية في الحروب والمعارك ، والتي تصنع في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وتعيش منها هـٰذه الدول .

١١ ـ اضطرار بعض الأمهات لبيع أبنائهن من أجل أن يجدن رغيف الخبز وكوب الحليب لهن ولأبنائهن في أي بقعة من بقاع الأرض .

١٢ ـ تحويل نساء العالم إلى مومسات وبائعات جنس ، سواء بشكل مأجور أو غير مأجور ، وعن طريق وسائل شتى لا مجال لحصرها الآن .

١٣ ـ نساء في شتى قارات العالم ، ولا سيما في القارتين الأوروبية والأمريكية ، يعانين من الضرب المبرّح المؤدي إلى موتٍ أو عاهةٍ مستديمة من زوج أو صديق .

١٤ ـ مراكز خاصة قد اتبعت فيها جميع وسائل التمويه ، لتفر بها النساء من أزواجهن وتحيا حياةً بعيدةً عن العنف والإرهاب الجسدي والنفسي والعقلي .

١٥ ـ ملايين النساء يؤخذن من جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق ، ويوزعن لممارسة البغاء في شتى أنحاء العالم ، بحثاً عن رغيف الخبز .

١٦ ـ انتشار الإيدز والأمراض الجنسية بشكلٍ خطيرٍ وكثيف ، بحيث إنه أصبح يهدد دولاً بالزوال عن الخريطة العالمية .

١٧ ـ مئات الآلاف يومياً من عمليات الوأد الخفي والإجهاض ، التي تمارس في دول العالم المتحضّر وغير المتحضّر ، والتي تؤدي في آلاف الحالات إلى وفاة الأمهات .

وبعد كل ذلك يجتمعون ويبذلون الأموال ، ويعقدون المؤتمرات ، ثم يقولون لك : نحن نسعى إلى تحقيق مساواة المرأة مع الرجل !

هل تستطيع في هـٰذه الحالة إلا أن تتهم هؤلاء الناس بأنهم قد بلغوا أقصى درجة من الوقاحة في الكذب والدجل .

ونقول في خاتمة البحث : إن الحبرَ على الورق لن يقدّم شيئاً ، بل لا بد من زرع النور في القلب ؛ ليثمر إيماناً وخلقاً وعدالةً وإنسانية ، وهـٰذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغرّاء ، وهـٰذا ما نسعى اليوم إلى تحقيقه وإعادته إلى مجتمعاتنا العربية والإسلامية ، وإلى نشره في شتى أقطاب الأرض .

نعم : جاهليةٌ عربيةٌ جهلاء قبل الإسلام ، وجاهليةٌ أوروبيةٌ حالياً ، تستر نفسها بشيءٍ يسمى المدنية والتقدّم !

* * *